بخاري ومسلم واحمد بن حنبل والترمذي ومالك والطبراني

الحسنة الاحاديث المشتهرة على الالسنة وقول الحافظ السيوطي الدرر المنثورة في
الاحاديث المشهورة خرج ائمة الستة الا مالكا ان جرى على طريق المتقدمين من ان
سادس الستة الموطا فالاستثناء متصل وان جرى على ما سلكه المتاخرون وارتضاهم
ابن طاهر من ان سادسها ابن ماجة فالاستثناء منقطع وقد بينت طرقه عند كل في
اول كل من شرحي للاذكار وللرياض للامام النووي والنية شرعا ارادة التقرب
بالعمل الى الله الباعثة عليه لا لطلب المنزلة عنده المتصلة باوله حقيقة كنية التيمم عند مسح
الوجه او حكما كنية الصوم في الصوم في اول النهار والارادة وهي بالقلب احتراز عن
مجرد التلفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث
النفس اي ما يتحدث به من فعل امر الاداء حقه والتقرب اي الى الله بالرفع مبتداء
خبره عن الريا المحض اي احتراز عن الريا المحبط للثواب وقولنا الباعثة على الفعل
اي خرج به القصد للتقرب المساوي لقصد الريا والمغلوب بقصده والمتصلة
احتراز عن الامل من تامل الطاعة غدا او نحوه من تمني ذلك فان من اراد ان يجزئ
صلاة الظهر غدا او نحوها من الصلوات فامل لادراك ذلك فيما ياتي وليس على
يقين من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح كافعل كذا ان كنت صالحا او الاستثناء
اي صوم ان شاء الله قاصدا بالمشية فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما ياتي بل قيده
بشرط وغيرنا وايضا اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور لفقد الاتصال المعرف بها حتى لا يجزئ
شيء مما ذكر من المعتبر فيه بتلك الارادة لكونه خارجا عن كل من النية والامل وكذا مثل ما ذكر
في الارادة بشرط الصلاح او الاستثناء الارادة بعد الشروع في العمل لعدم وجدانها
في الاول حقيقة او حكما وقولنا وحكما جينا به ليدخل فيه اي القصد المعتبر عنه بالنية
عند وجود ما اعتبرنا فيها نية الزكوة عند العزل لما للفقراء من المال المخرج عنه بالنية
عند وجود ما اعتبرنا فيها فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم بعد
الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل ويدخل الصوم من الغروب
الى طلوع الفجر في غيرها من انواع الصيام وليدخل فيه الصلوة بنيتها بعد تكبيرة
التحريم الى الركوع عند الكرخي على وجه في المذهب المعروف انها في اوله حقيقة فكل من
ذلك اذا وقع فيه ما ذكر كالمتصل باوله والامل بفتح اوليه اي رجاء ادراك الخير من الاتي
وهو العاشر من افات امراض القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بعد بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح مع ذلك فلا يكون من ذلك وغوائله

مهلكات

مهلكات اربعة الاولى ربع الكسل ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة التقرب بها
الى الله تعالى وتاخيرها الامل ادراك من يوقعها فيه بعد وتسويف تاخير التوبة لانه
على رجاء الادراك لوقف المتراخي فيه وتركها او عطويها قبله وقسوة القلب اي عدم
تاثره بالمواعظ والزواجر ويحصل بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرفعه وهو لم
العاجلة ويزهده وما بعده من القبر والبرزخ والحساب ويحصل ايضا بالحرص الشره على جمع
الدنيا عنده ويعلق قلبه بحبها فحبها راس كل خطيئة وبالاشتغال بها عن الاخرة اما الدنيا
المتوسل بها الى الاخرة لان للوسائل حكم المقاصد فلا يزال الامل بصيغة الفاعل
من الامل لقوة رجائه بقاء المدة وطول امله يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها بالمثلثة
وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكر في قوله خوفا من الشيخوخة الطعن في السن وذلك
مظنة الضعف عن الاكتساب ومزيد الفاقة ومن المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن
تعاطي الاسباب وخوفا من نحوها من الموانع من الكسب فيعد قوته الحاضرة
للجمع لدفع الحاجة وقت نزول الكبر والمرض به وهذا ضعف في اليقين والا فالذي
احسن فيما مضى سبحانه يحسن فيما بقي فان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن
ظنك به لحسن فعاله فهل عودك الا احسانا وهل اسبغ عليك الا انعاما فمنهم المعتنين
بالجميع لما ذكر من يهي من التهيئة اخذ الاهبة والتفرغ للامر كما في المصباح كفاية عشرين سنين
ومنهم كفاية خمسين سنة على رجا بقائه اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم
اقل بقدر حاله قال مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله
اتباعا للسنة النبوية متوكلا على رب البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من
التوكل لان مداره على القلب كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين ادخر
لازواجه قوت سنة كما في الشمائل وغيرها ولا ينافيه انه يأتيه السائل قد يجد شيئا
فلذا قال بعض الفقهاء انه اي الادخار المذكور من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
للحاجة الحاقة اليه وان كان الاصح عند اهل المذهب فيخرج به صاحبه عن وصف الفقر و
المسكنة واما من لا عيال له بل هو مفرد فله ان يدخر قوت اربعين يوما لانه اقل غلبة
ومن كلام الشافعي لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زائدا عليه اي على هذا
العدد خرج من التوكل لما فيه من كمال الاعتناء بالاسباب اقول مرادهم بقولهم خرج عن
التوكل التوكل الكامل الافضل الذي هو من الكمال لا اصل التوكل الفرض المفروض بنحو
قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بينا في فصل العلم انه لا منافاة بين التوكل وتعاطي الاسباب

حتى لو كان فيه ذلك ... النقصان لا يجب عليه ... وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ ... العين والنفقة والوصية ونحو ذلك ... الطلبة من الفروع

لانه اقل ... ومن كلام الشافعي لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة ١٢

ان ما زاد على قوت ... يعتبر في الغنى

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1